فى كيفية نقل الرخصة رقم ٨٨٩٠ لسنة ٢٠٠٦ الى الورثة فى ضوء تعيينهم السيد محمد محمد على الاطروش مديرا مسئولا عن ادارة النشاط .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٥/٧ ان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد ان ردد المبدأ المسلم به من ان الوظائف العامة تكليف للقائمين بها هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها ، حدد واجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم ، ومن بينها حظر مزاولة الاعمال التجارية حظرا مطلقا حتى يكرس الموظف كامل وقته لاداء واجبات وظيفته ومقتضيات تقلده لمنصب عام ، ونأيا بالوظيفة العامة عن مواطن الزلل والشبهات ودفعا لمظنة ان يكون شغل تلك الوظائف مع مايصاحبه من مكنات وسلطات مجالا للتربح والنفع الشخصى .وتكفل قانون التجارة بتعداد ما يعد من الاعمال التجارية ومنها شرار المنقولات بقصد بيعها بغية المضاربة وتحقيق الربح وهى العنصر الجوهرى فى العمل التجارى .

ولما كان من المسلمات ان الهيئات والمصالح الحكومية انما تمارس سلطاتها وما نيط بها من امانات فى ادارة المصالح العامه وتنظيم المرافق العامة وتسييرها فى اطار الالتزام باحكام جميع التشريعات المعمول بها حيث ان الدولة يجمع اجهزتها ومصالحها مخاطبة بكل مايصدر عن المشرع من قوانين ونظم ضابطة لحركة المجتمع ومحققة لمصالحة العليا ، وكان المشرع بموجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد حظر على العاملين المدنيين بالدولة مزاولة الاعمال التجارية فان هذه الحظر يتعين الالتزام به من قبل كافة هيئات الدولة ومصالحها ومن بينها ادارة الرخص ، اذ لايسوغ لها ان تجيز أمرا حظره المشرع .

وعلى هدى مما تقدم ولما كان الثابت انه عقب وفاة صاحب الرخصة رقم ٨٨٩٠ لسنة ٢٠٠٦ تقدم ورثته بطلب لنقل الرخصة اليهم وانابوا احدهم وهو السيد / محمد محمد على لادارة المحل التجارى وكانت ادارة هذا المحل تعد قانونا من الاعمال التجارية ، ولما كان المذكور موظفا بمامورية الضرائب العامة بدمياط فيسرى بشأنه حظر مزاولة الاعمال التجارية الوارد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ولا ينال من ذلك حصوله على موافقة جهة عمله على ادارة نشاط معرض الموبيليا ، اذ ان حظر مزاولة الاعمال التجارية ورد حظرا مطلقا ، وان اجازة جهة العمل تسرى فى شأن مالا يعد عملا تجاريا ، ولا ينال كذلك القول بأن المعروضه حالته يعد حارسا على الاموال التى يكون شريكا او صاحب مصلحة فيها عملا بنص البند (١٢) من المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة اذ ان الحراسة وفقا لحكم المادة (٧٢٩) من القانون المدنى تفترض ان المال المراد وضعة تحت الحراسة متنازع عليه او لم يثبت الحق فيه وهو الامر غير الحاصل فى الحالة المعروضه ، وعليه يمتنع على المذكور تولى اعمال الادارة للمحل موضوع الرخصة المشار اليه ، ويتعين على الورثة ان ينيبوا عنهم لادارة المحل من غير العاملين المدنيين بالدولة .

(فتوى رقم : ٢٧٦ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٥/٢١ – ملف رقم : ٦٩٨/٢/٣٧)